



الرقم : ١٥ / ٩ / ٢٠٢٤
التاريخ : ١٧ / ٧ / ١٤٤٥ هـ
الموافق : ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٤ م

تعميم الى شركات الصرافة المرخصة
الموضوع: نماذج الكشفات الإحصائية الدورية المقدمة للبنك المركزي الأردني

تحية وبعد،

عملاً بأحكام المادة (22/أ) من قانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015 بخصوص تزويد البنك المركزي بالمعلومات والبيانات الدورية التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ولاحقاً إلى تعاميمنا الصادرة بالخصوص، ونظراً لما تم ملاحظته من تأخير في تزويدنا بالبيانات الدورية وتكرار اجراء تعديلات لاحقه على تلك الكشفات فإننا نؤكد على ضرورة مراعاة ما يلي:

- 1- الالتزام بتزويدنا بالبيانات الدورية في موعد أقصاه اليوم العاشر من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها تلك الكشفات.
- 2- توشي الدقة التامة في كافة البيانات المعدة لأغراض البنك المركزي والتأكد من انها مطابقة للقيود الواردة في سجلاتكم وبما ينسجم مع أحكام التشريعات النافذة.
- 3- مراجعة كافة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية أولاً بأول بما فيها الرقابة الثانوية على البيانات المزودة للبنك المركزي والتأكد من فعاليتها.
- 4- ان يكون لدى الشركة المتفرعة أنظمة محاسبية ومالية آلية تمكن الربط بين الفرع والمركز الرئيسي للشركة وبحيث ينعكس ذلك على سجلات وبيانات الشركة.
- 5- ترحيل وتسجيل كافة العمليات الخاصة بالشركة أولاً بأول وتحميل كل فترة بما يخصها من عمليات.
- 6- التأكد من كفاءة وفعالية الأنظمة المالية التي تستخدمها الشركة وقدرتها على استخراج الإحصائيات والبيانات التي تعكس واقع الشركة الفعلي.

علماً بأن البنك المركزي سيقوم باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة (26/هـ) من قانون أعمال الصرافة النافذ في حالة قيام الشركة بتكرار تعديل بياناتها أو تأخير كشفاتها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

البنك المركزي الأردني

مستوى التصنيف: عام
Classification Level: General

نسخة: الملف العام